

الفقه والطب والملاحة  
لغون شالكه

كتاب في الفقه

الاستحباب وهو ان يراه بفظه معيان فراه به احدنا ثم يراه غيره  
في ارضه ان ذلك اللفظ معناه الاخر او يراه غيره في ارضه  
ثم يراه معناه الاخر فالاول كقوله اذا نزل اليكما بارض  
توم رعيها وان كانوا افضا باه اراد باسم الغنم  
وبالغنم الرعيه زرعها والبيت والسماط يظف عليها  
والثاني كقوله منسقى الغنم والسيكنيه وان اقام  
شبهه بينه جوامع ومثله اراد باحد الغنم من الرعيه  
والا افضاء وهو يجوز في الساكنه وبالآخر وهو كقوله  
في شجره النار ان اوقدوا به جوامع النار الاولى التي  
تشمع النار افضاء قربات

كتاب في الفقه  
كتاب في الفقه

Copyright © King Saud University